

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة التاسعة والخمسون	الصادر في ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ( ١٠ يوليه سنة ٢٠١٦ م )	العدد ٢٦ مكرر ( ه )
---------------------------	---	------------------------

**قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٦**  
باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية  
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

**باسم الشعب**  
**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛  
**(المادة الأولى)**

تعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٦/٢٠١٧ بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ٣٨٨٥ مليار جنيه ، وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مقومًا بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ٣٢٤٤,٨ مليار جنيه ، بعدل نمو حقيقي (مقوومًا بالأسعار الثابتة) يبلغ ٢,٥٪ ، وذلك على النحو الموضح بالقائمتين (١) و(٢) .

**(المادة الثانية)**

يعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام ٢٠١٦/٢٠١٧ بمجموع ٥٧٠ مليار جنيه ، منه ١٤٦,٧ مليار جنيه استثمارات الحكومة ، تمويل الخزانة العامة منها ٦٥ مليار جنيه ، ٤٨,٧ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٢,٢ مليار جنيه للشركات العامة ، ٤٠١,٤ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاوني ، وذلك على النحو الموضح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

**(المادة الثالثة)**

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإنذاد التابعة للجهاز الحكومي ، كما يتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في حدود التزاماته التمويلية بالخطة ووفقاً لما هو موضح بقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإنذاد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠١٦/٢٠١٧

وتظل الجهات الممولة من بنك الاستثمار القومي مسؤولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠١٦/٦/٣٠

وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها ، ولا يجوز التصرف فيها بأى صورة من الصور إلا بموافقة وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

**(المادة الرابعة)**

يجوز لبنك الاستثمار القومي - وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري - إتاحة التمويل للدفعتين المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التي تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات هيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بميزانية بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠١٧/٢٠١٦

**(المادة الخامسة)**

تُخصص قروض ميسرة تبلغ ١٥٠ مليون جنيه ، منها ١٢٠ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقاً لاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

**(المادة السادسة)**

يُحظر على أي من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التي تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

**(المادة السابعة)**

تفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بموجب هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠١٧/٢٠١٦ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تُعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسؤوليات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقة بقانون المعاونة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلية ضمن المعاونة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعًا آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزانة العامة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٠ يوليه سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

**قائمة (١) : الموارد والاستهلاك الكلية للأقتصاد المصري**

**٢٠١٨/٢٠١٧ / ٢٠١٦ / ٢٠١٢ / ٢٠١١ حتى مستهدف ٢٠١٧ / ٢٠١٦ / ٢٠١٨**

(بالأسعار الجارية والمليار جنيه)

البيان	٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٨/٢٠١٧	٢٠١٩/٢٠١٧	٢٠٢٠/٢٠١٦	٢٠٢١/٢٠١٧	٢٠٢٢/٢٠١٧	٢٠٢٣/٢٠١٧	٢٠٢٤/٢٠١٣
الموارد :											
الإنتاج المحلي الإجمالي بكتلة عوامل الإنتاج ...											
صافي المضارب غير البشرية ..... . . . . .											
الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق ..... . . . . .											
الموارد من السلع والخدمات ..... . . . . .											
مجموع الموارد ..... . . . . .	٣٦٠٣,٨	٣٦٣٥,٣	٣٦٣٥,٢	٣٧٧٢,٦	٣٧٧٢,٦	٣٨٥٥,٩	٣٨٥٥,٩	٣٨٨٠	٣٨٩٠	٣٩٠٥	٣٩١٠
الاستخدامات :											
الاستهلاك النهائي الخاص ..... . . . . .											
الاستهلاك النهائي الحكومي ..... . . . . .											
مجموع الاستهلاك النهائي ..... . . . . .	١٧٥٦,٤	١٧٥٦,٤	١٧٥٦,٤	٢٠١٠,١	٢٠١٠,١	٢٠١٠,٠	٢٠١٠,٠	٢٠١٦,١	٢٠١٦,١	٢٠١٦,٠	٢٠١٦,٠
الاستهلاك الثانوي ..... . . . . .											
الاستهلاك الثانوي ..... . . . . .	٢٢٧,٤	٢٢٧,٤	٢٢٧,٤	٣٢١,٠	٣٢١,٠	٣٢١,٠	٣٢١,٠	٣٤٤,٠	٣٤٤,٠	٣٤٤,٠	٣٤٤,٠
الاستهلاك الثانوي ..... . . . . .	٢٣٠٢,٥	٢٣٠٢,٥	٢٣٠٢,٥	٣٥٦,٧	٣٥٦,٧	٣٥٦,٧	٣٥٦,٧	٣٩٤,٥	٣٩٤,٥	٣٩٤,٥	٣٩٤,٥
الاستهلاك الثانوي ..... . . . . .	٣٣٣,٧	٣٣٣,٧	٣٣٣,٧	٥٧٣٠,٠	٥٧٣٠,٠	٥٧٣٠,٠	٥٧٣٠,٠	٦٦٤,٦	٦٦٤,٦	٦٦٤,٦	٦٦٤,٦
الاستهلاك الثانوي ..... . . . . .	٢٥,٥	٢٥,٥	٢٥,٥	١٤,٠	١٤,٠	١٤,٠	١٤,٠	١٠,٥	١٠,٥	١٠,٥	١٠,٥
الاستهلاك الثانوي ..... . . . . .	٤٦,٣	٤٦,٣	٤٦,٣	٢٤,١	٢٤,١	٢٤,١	٢٤,١	٢٤,٦	٢٤,٦	٢٤,٦	٢٤,٦
الاستهلاك الثانوي ..... . . . . .	٣٤٦,٣	٣٤٦,٣	٣٤٦,٣	٣٧٠,٠	٣٧٠,٠	٣٧٠,٠	٣٧٠,٠	٤٠٨,٥	٤٠٨,٥	٤٠٨,٥	٤٠٨,٥
الاستهلاك الثانوي ..... . . . . .	٣٢٠,٩	٣٢٠,٩	٣٢٠,٩	٣٨٠,٨	٣٨٠,٨	٣٨٠,٨	٣٨٠,٨	٤٣٨,٣	٤٣٨,٣	٤٣٨,٣	٤٣٨,٣
الاستهلاك الثانوي ..... . . . . .	٣٦٠,٨	٣٦٠,٨	٣٦٠,٨	٣٩٧٢,٦	٣٩٧٢,٦	٣٩٧٢,٦	٣٩٧٢,٦	٣٩٣٥,٢	٣٩٣٥,٢	٣٩٣٥,٢	٣٩٣٥,٢
مجموع الأستهلاكات ..... . . . . .											

(\*) بالأسعار الشائعة / باستبعاد أثر الزيادة في الأسعار.

**قائمة (٢)**

**الإنتاج والناتج المحلي ومعدل نموهما  
فى خطة عام ٢٠١٧/٢٠١٦**

(بتكلفة العوامل وبأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

الناتج المحلي الإجمالي		إجمالي الإنتاج المحلي		القطاعات
معدل النمو المُحْقِقَى %	القيمة	معدل النمو المُحْقِقَى %	القيمة	
٣,٠	٣٥٧,٤	٣,٠	٤٩٦,٧	الزراعة والغابات والصيد .....
١,٥-	٢٥١,٤	١,٨-	٢٧٩,١	استخراج البترول والغاز وأخرى .....
٣,٥	٥٢٩,٩	٣,١	١٢٩٢,٩	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول .....
٤,٦	٥٢,١	٤,١	٨٥,٧	الكهرباء .....
٣,٣	١٤,٨	٢,٨	١٩,٧	المياه .....
٣,٧	٣,٧	٣,٢	٨,٠	الصرف الصحي وإعادة الدوران .....
٩,٣	١٦٥,٣	٩,٠	٣٦٦,٩	التشييد والبناء .....
٤,٤	١٤٣,٩	٤,٠	١٩٦,٧	النقل والتخزين .....
٧,٩	٥٨,٥	٧,٩	١٠١,٠	الاتصالات .....
٤,٠	٩,٦	٣,٥	١٣,٧	المعلومات .....
٣,٢	٥٣,٦	٢,٥	٥٤,٣	قناة السويس .....
٣,٧	٤٢٢,٢	٣,٥	٤٩٠,٣	تجارة الجملة والتجزئة .....
٣,٦	١٢٣,٤	٣,١	١٣١,٥	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة .....
٣,٥	٢٤,٧	٣,٠	٢٦,٩	التأمين والتأمينات الاجتماعية .....
٣,٢	٤٦,٨	٢,٧	٦٣,٠	المطاعم والفنادق .....
٣,٣	٢٢٣,٦	٣,٠	٢٤٣,٨	الملكية العقارية .....
٣,٤	٩٠,٤	٣,١	١٣٤,٣	خدمات الأعمال .....
٤,٨	٣٧١,٣	٤,٦	٣٩٦,٥	الحكومة العامة .....
٣,٥	٥٥,٩	٣,٠	٦٣,١	خدمات التعليم .....
٣,٥	٧٠,٤	٣,٠	١٠٥,٠	الخدمات الصحية .....
٣,٠	٢٦,١	٣,٠	٤٨,٧	خدمات أخرى .....
٣,٤	٣٠٩٥,٠	٣,٤	٤٦١٧,٨	الإجمالي .....

**قائمة(٣) شراء الأصول غير المالية  
موزعة على القطاعات**

الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)					القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الادارة المحلية	الجهاز الإداري		
٣٥٢٢,٥	٩٢٤,٨	. , ٣	٢٥٩٧,٤		الزراعة والري والصيد .....
<u>٢٥,٠</u>	<u>٢٥,٠</u>	<u>. , ٠</u>	<u>. , ٠</u>		الاستخراجات .....
. , ٠					(أ) البترول الخام .....
. , ٠					(ب) الغاز الطبيعي .....
٢٥,٠	٢٥,٠				(ج) استخراجات أخرى .....
<u>٧٠,٢</u>	<u>١١,٢</u>	<u>. , ٠</u>	<u>٥٩,٠</u>		الصناعات التحويلية .....
. , ٠					(أ) تكرير البترول .....
٧٠,٢	١١,٢		٥٩,٠		(ب) تحويلية أخرى .....
٩٥٨,٧	٣,٨	٦٣٢,٧	٣٢٢,٢		الكهرباء .....
٤٥٠,٢	٣٤٥٥,٥		١٠٤٦,٧		المياه .....
٦٣٧٠,٨	٤٦٣١,٥		٢٠٩٩,٣		الصرف الصحي .....
١٤٨,٢	٢٩,٣		١١٨,٩		التشييد والبناء .....
١٥٠٦٤,٦	١٢٢٤٠,٤	٢٢٣٨,٥	٥٨٥,٧		النقل والتخزين .....
١٠٥١,١	٢٨,٩		١٠٢٢,٢		الاتصالات .....
١٨٨,٦	٢٠,٥		١٦٨,١		المعلومات .....
. , ٠					قناة السويس .....
. , ٠					تجارة الجملة والتجزئة .....
٢٤,٥	٢١,٤	٣,١			الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعي .....
١٠,١	٤,٨		٥,٣		المطاعم والفنادق .....
٦١١٢١,١	٤٣,٠		٦١٠٧٨,١		الأنشطة العقارية .....

**فى خطة ٢٠١٧/٢٠١٦**

**الاقتصادية**

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
%	قيمة	الخاص والتعاوني	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
٥,٣	٣٠٢٦٤,٤	٢٦٥٠٠,٠		٣٦,٣	١,٠	٢٠٤,٦
<u>١١,٢</u>	<u>٦٣٩٩٨,٤</u>	<u>٥٥٦٣٠,٠</u>	<u>٦١٨٢,٠</u>	<u>..,٠</u>	<u>٢٠٧٦,٤</u>	<u>٨٥,٠</u>
٠,٨	٤٨٣٥,٠	٢٦٥٠,٠	٥,٠		٢٠٧١,٠	٦٤,٠
٧,٧	٤٤١٣٣,٠	٣٧٩٨,٠	٦١٣٢,٠			٢١,٠
٢,٦	١٥٠٣٠,٤	١٥,٠			٥,٤	
<u>٩,٧</u>	<u>٥٥١٨٥,٤</u>	<u>٤٧,٠</u>	<u>٤٣٨,٠</u>	<u>٨٧٥,٥</u>	<u>٦٧٦٧,٢</u>	<u>٣٤,٥</u>
٠,٩	٥٢٨٨,٩				٥٢٨٨,٩	
٨,٨	٤٩٨٩٦,٥	٤٧,٠	٤٣٨,٠	٨٧٥,٥	١٤٧٨,٣	٣٤,٥
١١,١	٦٣٣٦٤,٣	٣٥,٠	٥٥٥٠٥,٠	٦,١		٦٨٥٩,٥
١,٣	٧٤٩٦,٩					٢٩٩٤,٧
١,٤	٨١٣٩,٥					١٤٠٨,٧
٢,٤	١٣٦٨٥,٤	١٢١,٠		٩٣٢,٧	٤٠,٠	٥٤,٥
٩,٤	٥٣٨٢٨,٥	٢٢,٠	٦٥٨٩,٨	٦٩٦,٥	١٣٣٣,٢	٨١٤٤,٤
٣,٥	٢٠٠١٦,٢	١٨,٠				٩٦٥,١
١,٤	٧٩٠٨,١	٧٥,٠			١,٠	٢٠٩,٥
٣,٢	١٨٣٩٣,٠					١٨٣٩٣,٠
٣,١	١٧٥٢٨,٦	١٧,٠		١١,٦	٢٤٩,٧	٢٦٧,٣
..,٠	٨٠,٧			٣٣,٨	٢١,٣	١,١
١,٩	١٠٧٤١,٣	١,٠		٦٩٨,٤		٣٢,٨
٢٠,١	١١٤٧٠٤,٢	٥٣,٠				٥٨٣,١

الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)				القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الادارة المحلية	الجهاز الإداري	
<b>خدمات التعليم والصحة</b>				<b>والخدمات الشخصية .....</b>
<u>٥١٢٩٣,٦</u>	<u>١٨٨٥٧,١</u>	<u>٥٦٣١,٠</u>	<u>٢٦٨٠٥,٥</u>	
٢٤٥٤٧,٧	٨٨٨٦,٣	١٨٦١,٢	١٣٨٠٠,٢	(أ) خدمات التعليم .....
٧٢٦٧,٧	٢١٩٥,٣	١٠١٠,٠	٤٠٦٢,٤	(ب) الخدمات الصحية .....
١٩٤٧٨,٢	٧٧٧٥,٥	٢٧٥٩,٨	٨٩٤٢,٩	(ج) خدمات أخرى .....
..,.				موازنات خاصة .....
٢٠٠٠,٠			٢٠٠٠,٠	احتياطيات عامة .....
<b>١٤٦٧١١,١</b>	<b>٤٠٢٩٧,٢</b>	<b>٨٥٠٥,٦</b>	<b>٩٧٩٠٨,٤</b>	<b>الإجمالي العام .....</b>

١٠ الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (هـ) في ١٠ يوليه سنة ٢٠١٦

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				المؤسسات الاقتصادية
%	قيمة	الخاص	شركات قابضة نوعية و التعاونى	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
<u>١٤,٥</u>	<u>٨٢٤٣١,١</u>	<u>٢٢٦٣٥,٠</u>	<u>..,.</u>	<u>..,.</u>	<u>٢٤٣,٣</u>	<u>٨٢٥٩,٢</u>
٥,٤	٣٠٨٠٤,٥	٦٠٠,٠				٢٥٦,٨
٢,٢	١٢٦٢١,٤	٥٠٠,٠				٣٥٣,٧
٦,٨	٣٩٠٠٥,٢	١١٦٣٥,٠			٢٤٣,٣	٧٦٤٨,٧
..,.	٢٣٤,٠					٢٣٤,٠
..,٤	٢٠٠,٠					
١٠٠,٠	٥٦٩٩٩٩,٩	٢٩١٤٠,٠	٦٨٧١٤,٨	٣٢٩,٩	١١١٥٢,١	٤٨٧٣١,٠

٢٠١٦/٢٠١٧ : موادر واستثمارات بنك الاستثمار القومي للسنة المالية (٤) - قائمية

(\*) الأقاضط المحصلة تشمل المتوقع تحصيله من جهات الإسناد المختلفة خلال العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٦ .  
(\*\*) يجوز لمجلس إدارة بنك الاستثمار القومي القفل بين عناصر الاستخدامات الرأسالية ، كما يحق له زيادة أي بند من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المحققة .

### قائمة (٥)

#### توزيع القروض الميسرة لسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ والممولة من بنك الاستثمار القومي

( بالمليون جنيه )

كلى	بيان بالقروض
<u>٤٥</u>	<p><b>(١) قروض الإسكان الشعبي :</b></p> <p>(أ) مشروعات الإسكان بالمحافظات منها :</p> <p>إسكان الأولى بالرعاية (استكمال ، جديد) .٤ مليون جنيه</p> <p>إسكان منخفض التكاليف (استكمال ، جديد) ٥ ملايين جنيه</p>
<u>٧٠</u>	<p>(ب) مشروعات الإسكان بهيئة تعاونيات البناء والإسكان منها :</p> <p>- إسكان الهيئة والجمعيات التعاونية للإسكان ٦٨ مليون جنيه</p> <p>- إسكان القوات المسلحة ١ مليون جنيه</p> <p>- إسكان الشرطة ١ مليون جنيه</p>
<u>٥</u>	(ج) مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان والمرافق وأجهزتها
<b>١٢٠</b>	<b>جملة قروض الإسكان</b>
<u>٥</u>	(٢) مشروعات شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)
<u>٥</u>	(٣) مشروع التسمين الحيواني (البتلو)
<u>٥</u>	(٤) المشروعات التصديرية
<u>٥</u>	(٥) مشروعات المناطق الصناعية بالمحافظات
<b>١٤٠</b>	<b>الإجمالي</b>
<u>١٠</u>	(٦) احتياطي عام
<b>١٥٠</b>	<b>الإجمالي العام</b>

## التأشيرات العامة

### للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

#### (المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئات والوحدات مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبّات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك ، وتنظر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

#### (المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج موازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفاها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي تتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

#### (المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري «أو من يفوضه» الموافقة على ما يأتي :

(أ ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من وفورات الاستخدامات الاستثمارية لذات الجهة أو لجهات أخرى

محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة

الضرورة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب ) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع

في إنجاز المشروع .

(ج ) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار

القومي لواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد

السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د ) تدبير النقد المحلي اللازم للمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح

إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها

أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد

تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات

اللزامية في الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي

إضافي على الموازنة .

#### (المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة

بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام بالتكاليف الكلية لكل مشروع .

أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل مشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر

تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية لها ،

فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة . وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يتربّ عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

#### (المادة الخامسة)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيًا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع موازنة الجهة على بنود (الأجور والتعويضات) للصرف منها على المجالات البحثية والأجور والكافآت

والزيادة التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين المتعاقدين على المشروعات الاستثمارية والعمالة المستعان بها من خارج الجهة والعمالة المشرفة على تنفيذ تلك المشروعات الاستثمارية والصادر بهم قرارات من السلطة المختصة بذات الجهة ، وذلك بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية على أن يراعى في جميع الأحوال قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف ، وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا النقدية أو العينية عن ذات العمل من (الأجور وتعويضات العاملين) موازنة هذه الجهة .

**(المادة السادسة)**

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

**(المادة السابعة)**

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري «أو من يفوضه» وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

يجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري أو «من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها ويشترط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام والخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الإستيشن) بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري للسيارات التي لا يزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية .

ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما ياثلها من الإنتاج الأجنبي ، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وفي جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

#### (المادة الحادية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنوب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة (٤١٪) المدخل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

#### (المادة الثانية عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠١٥/٢٠١٦ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية ، وفيما عدا ذلك يتبعن الحصول على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وذلك في حدود موارد عام ٢٠١٦/٢٠١٧ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠١٦/٢٠١٧ من متأخرات تلك السنة ، وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

#### (المادة الثالثة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري «أو من يفوضه» الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو بنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) ، أو منع محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويفات الالزمة .

وفي كل الأحوال يتم إخبار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات الالزمة في الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

**(المادة الرابعة عشرة)**

يتم سداد عجز قوبل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

**(المادة الخامسة عشرة)**

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقرופض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

**(المادة السادسة عشرة)**

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

**(المادة السابعة عشرة)**

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

**(المادة الثامنة عشرة)**

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلًا، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

(المادة العشرون)

على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك الهيئات التعليمية والصحية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى مع الالتزام بالتعليمات والكتب الدورية فى هذا الشأن .

(المادة الحادية والعشرون)

على وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري عدم إدراج أي مشروع بخطة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية حقيقة للمشروع موضح بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويلي لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمني التنفيذي له .

وعلى الهيئات والوحدات الاقتصادية عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالي الحالى إلا بعد التأكيد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا باعتماد وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب على ذلك أعباء مالية إضافية على الموازنة .

**(المادة الثانية والعشرون )**

يتم صرف بدلات حضور اللجان المشكلة بالهيئات والوحدات الاقتصادية

بالدولة بمراقبة الضوابط التالية :

أن تصدر بقرار من السلطة المختصة محددة الغرض والمدة لنها موضع اللجنة ومحدد بها مقابل حضور هذه اللجنة .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية موضع اللجنة بجهة الإسناد أو بالجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركون من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم في أي لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

ينتهي عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيل اللجنة .

تعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازه بكل جلسة ويوقع عليه من أعضاء اللجنة .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٦/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

---

١٤٠٦ - ٢٠١٦/٧/١٩ - ٢٠١٦/٢٥٠٣٢